

Distr.  
GENERAL

A/51/475  
8 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البندان ١١٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال

### إدارة الموارد البشرية

#### توظيف المتقاعدين

#### تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/51/2) المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٢٢ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يضع سياسة شاملة للاستعانتة بالمتقاعدين وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين. وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في هذا التقرير اجتمعت بممثلي الأمين العام قدموا معلومات إضافية.

٢ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي عدم إعادة تعيين الموظفين السابقين، الذين تقاعدوا من المنظمة، إلا في حالات استثنائية ومحدودة للغاية، وفي ظل الرصد والمراقبة الصارميين من قبل مكتب إدارة الموارد البشرية. إذ تشير الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/51/2 إلى أن الأمانة العامة تحتاج أحياناً إلى أن تكمل مواردها من الموظفين الدائمين وذلك على أساس قصير الأجل للاستجابة لولايات أو طلبات محددة أو لمواجهة مطالب فترات الذروة في المجالات المعروضة لأن يطرأ على عبء العمل فيها تقلبات حادة وغير مؤكدة في كثير من الأحيان.

٣ - وتوافق اللجنة على أنه لربما يكون لاستخدام المتقاعدين، على أساس استثنائي وقصير الأجل، مزية خاصة بعد التأكد من أن جميع الخيارات الأخرى غير ملائمة، لا سيما فيما يتصل بالخدمة فيبعثات الميدانية، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقّدة أو المهام ذات الصلة بخدمة المؤتمرات. بيد أنه لا ينبغي الاستعانتة بهذا المورد إلا في ظل الإشراف والمراقبة من قبل مكتب إدارة الموارد البشرية، الذي ينبغي أن يكفل المراعاة الصارمة للشروط الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من تقرير الأمين العام.

.../..

101096 101096 96-26708

\* 9626708 \*

٤ - ويتضمن الجزء رابعاً من تقرير الأمين العام الترتيبات المقترحة لاستخدام المتقاعدين. وترى اللجنة الاستشارية أن هذه الترتيبات مدعاة للتعويق والتشویش.

٥ - وترى اللجنة الاستشارية أن أبسط نظام هو الاستمرار في الترتيبات الحالية بعد استكمالها بحيث تأخذ في الاعتبار عامل التضخم، نظراً لأن القرار ٢٣٧/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ هو الذي نص على الحد الأقصى ١٢٠٠٠ دولار. ولأسباب الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ من تقرير الأمين العام، ترى اللجنة أنه ينبغي الاستمرار في استثناء المتقاعدين الذين يُعاد توظيفهم لخدمة المؤتمرات من الحد الأقصى للإيرادات. بيد أنه ينبغي تطبيق حد أقصى يصل إلى ستة أشهر خلال أية سنة تقويمية على جميع المتقاعدين الذين يجري التعاقد معهم للعمل مع الأمم المتحدة بصفة مؤقتة. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الحد الأقصى ١٢٠٠٠ دولار، الذي حدد في عام ١٩٨٢، يعادل بالتقريب، إذا ما استكمل حتى عام ١٩٩٦، ما مقداره ٢٢٠٠٠ دولار في السنة التقويمية الواحدة.

٦ - لذلك توصي اللجنة الاستشارية بأن يُحدد الأمين العام حداً أقصى للجميع مقداره ٢٢٠٠٠ دولار في السنة التقويمية الواحدة، لتعيين المتقاعدين من يقبضون معاشًا تقاعدياً من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، باستثناء الموظفين العاملين في خدمة المؤتمرات؛ على ألا يتم توظيف أي متّقادع لفترة تزيد على ستة أشهر في السنة الواحدة. واللجنة الاستشارية إذ تصدر هذه التوصية تشدد على الطابع الاستثنائي لهذه الممارسة، وعلى أهمية التقييد الصارم بالأحكام الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من تقرير الأمين العام، وأهم من ذلك، على عمليات الإقرار والرصد والمراقبة الصارمة من جانب مكتب إدارة الموارد البشرية.

٧ - وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الاستشارية، كذلك، بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مرة كل سنتين عن استخدام الموظفين المتقاعدين، على أن يتضمن التقرير معلومات بشأن المتقاعدين الموظفين لفترات قصيرة، في كافة الفئات والرتب، وكذلك الموظفين المعينين بموجب اتفاق خدمة خاصة مثل الاتفاق الوارد في الوثيقة A/C.5/49/CRP.3 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. لذلك ينبغي أن يتناول التقرير المقابل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وأن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. ومن شأن هذه التقارير التي تُقدم مرة كل سنتين أن تتيح كذلك الفرصة اللازمة لاستعراض الحد الأقصى ٢٢٠٠٠ دولار في المستقبل، إذا اقتضى الأمر.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أنه، بالإضافة إلى الشروط المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ من الوثيقة A/C.5/51/2، يُشير الجزء ثامناً من التقرير إلى الدور الرئيسي لنظام المعلومات الإدارية المتكامل وإلى قيام مدير البرامج في مقار العمل فيما وراء البحار بتقديم تقارير شاملة مرتين في السنة عن استخدام تلك المقار للمتقاعدين، وعن التعاون الوثيق مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بوصف هذين الإجراءين من الآليات التي من شأنها تحسين رصد ومراقبة توظيف المتقاعدين. وتلاحظ

اللجنة كذلك أن مجلس المعاشات التقاعدية لم يُصدر أي توصية رسمية بتعديل النظام الأساسي للصندوق استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في مقررها ٨٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، حسبما جاء في الفقرة ٣٩ من تقرير الأمين العام. وفي هذا الصدد، لربما ترغب الجمعية العامة في أن تطلب إلى مجلس المعاشات التقاعدية إصدار توصيته للجمعية في دورتها الثانية والخمسين.

٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن الإفراط في الاستعانت بالمتقاعدين إنما يدل على سوء التخطيط الإداري للموارد البشرية في المنظمة، وهو أمر يُعيق التوقعات المشروعة للموظفين العاملين، وكذلك الروح المعنوية والتقدم المهني داخل المنظمة. لذلك تتوقع اللجنة أن يجري تعين جميع الموظفين، بمن فيهم المتقاعدون المعاد توظيفهم، على أساس الامتنان التام للشروط المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والسياسات والممارسات التي تتبعها المنظمة فيما يتصل بالموظفين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة من المعلومات التي قدمت إليها أنه يوجد عدم توازن جغرافي في صفوف الموظفين المعاد تعينهم.

١٠ - وفي الختام، لا بد للجنة من إبداء شيء من القلق إزاء ما جاء في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام من قول يدل على إنه "لزم، وفق التدابير الراهنة للتصدي للقيود المالية التي تواجه المنظمة، التخلّي عن جميع محاولات تدريب معينين خارجيين تتوافر فيهم المؤهلات المناسبة". إذ أنها ترى أن الآثار البعيدة المدى للتخلّي عن برامج التدريب لن تؤدي إلا إلى الإضرار بالتطوير المهني للموظفين داخل المنظمة.

- - - - -